

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب مسالک الافهام ... جزو پنجم

مؤلف متن نجم الدین محقق اول محشی

شارح زین الدین علی بن احمد عاملی مترجم

تاریخ تحریر ... نوع خط نستعلیق شکسته تعداد سطر ۲۲ سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۱۹

طول ۲۶/۵ عرض ۱۷ شماره عمومی ۲۰۵۳۵

وقفی ... تاریخ ... خرداد ۱۳۷۲ وقف

خریداری ... خریداری

ملاحظات

۷۲/۵/۲۲

۱۱۹ ص

موقسند بر کاغذ و بر بیاض جهت حامله بندد که ایکاد وضع حمل کند

کانهم یوم یرونها لم یلبثوا الا عشیة او ضحیها اذا السما انشقت واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت والقت ما فیها وتخلت واذا جا نصر الله والفتح واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن



٢

المجلد الخامس من المسالك في شرح شرائع الاسلام
للشيخ زين الدين رحمه الله

وفيها كتب

كتاب الخلع والمباراة
كتاب الظهار
كتاب الايلاء
كتاب اللعان
كتاب العتق
كتاب التدبير
كتاب الاقرار
كتاب الجعالة
كتاب الايمان
كتاب النذر
كتاب الصيد والذباحة
كتاب الاطعمة والاشربة
كتاب الغصب
كتاب الشفعة
كتاب احياء الموات
كتاب اللقطة
كتاب الفرائض
كتاب القضاء
كتاب الشهادات
كتاب الحدود
كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد انتقل الى هذا الكتاب ستة مجلدات من مع ما تقدم
المزينة بحواشي العلامة المجلسي ره بخطه الشريف
في اربعة مجلدات وخط الكاتب في اثنين بعد الالف
منها والنسخة من كتاب الخلع الى آخر كتاب
النذر بخط حسين بن سعد الدين محمد الغفاري
كتبت في سنة الف فصار من عوائد الزمان لدي
في ذيقعدة الحرام ١٣٤٠ وحرره الاحقر مصطفى الحسيني
الصفائي الخوانساري عفي عنه

فقد انتقل هذا المجلد المشتمل على المجلد الثانية ... في مطالعة الابن والولد

من ممتلكات الحقير ... الدين
عبد الله

هذا السطر بخط العلامة المجلسي ره
والكتاب من مكتبة الشريف
وحرره مالك الكتاب صفائي الخوانساري

من ممتلكات الحقير ... اصفهاني

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فجعل مورده الطاعة وهي مورد النذر الا انه لا ينافي تعلقه بغيرهما الا ان السؤال وقع عن العهد على
الطاعة وهو لا يفيد الحصر وفي طريق الروايتين ضعف وكيف كان فالاقوى صحة تعلقه بالمباح كاليمين وبغير شرط سواء الحقناه باليمين او بالنذر
وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر اراد بالرواية الدالة على ان كفارته كفارة رمضان
ما ذكرناه من رواية علي بن جعفر وابي بصير وبها اخذ الاكثر مع ما في سندهما واما وجوب كفارة يمين فلا نص عليه بخصوصه ولكن ان قلنا ان كفارة النذر كفارة
يمين فالعهد كذلك لانحصاره فيهما حكما كما سبق وان جعلنا كفارة النذر كبيرة مطلقا او على التفصيل اشكل الامر في العهد لضعف روايته ولا دليل
على الحاقه به مطلقا وذهب المفيد الى ان كفارة العهد كفارة ظهار ولم نقف على مستنده وقد تقدم البحث في ذلك في باب الكفارات النذر والعهد
ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق القول بانعقادهما بالضمير
من دون لفظ للشيخ والقاضي وابن حمزة نظرا الى انهما عبادة والاصل في العبادة الاعتقاد والضمير ولعموم قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات
وانما للحصر والباء للسببية وذلك يدل على حصر العمل في النية فلا يتوقف على غيرها والا لزم جعل ما ليس بسبب شرطا ولان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في
الضمير والاستدلال به على القصد والله تعالى عالم بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وفي الكل نظر لان العبادة ليست منحصرة
في الاعتقاديات بل منها ما هو لفظي لا يجزي عنه الاعتقاد كالقراءة والاذكار ومنها ما هو بدني لا يجزي عنه الاعتقاد ايضا كالركوع والسجود وافعال الحج
ومنها ما هو مالي لا يجزي عنه غيره فكونهما عبادة لا يدل على الاكتفاء فيهما بالاعتقاد وان كان يعتبر ايضا من حيث النية وذلك امر آخر والخصم يسلم بهما
وكون الاعمال بالنيات لا يدل على حصرها فيها ايضا لان الاعمال لا توجد بدونها فلا بد فيه من اضمار الاعمال المعتبرة شرعا او التي يترتب عليها اثرها او ثوابها
ونحو ذلك وهو يدل على مغايرة النية للعمل وان اعتبرت فيه وكون الباء للسببية لا يدل على ازيد من ذلك لانه يدل على ان النية سبب في اعتبارها ولا يلزم انحصار
السببية فيه لان السبب قد يكون ناقصا وقد يكون تاما ومطلقه اعم من التام والامر في الاعمال المعتبرة شرعا كذلك فان النية لا تكفي في اعتبارها من غير انضمام
باقي ما يعتبر فيها من الاسباب والشروط فالنية سبب ناقص لا تام ويمنع من كون الغرض من اللفظ الاعلام بما في الضمير مطلقا بل هو في العبادات تعبد
بدني ملحوظ بالاعتبار كالنية وذلك واضح في العبادات اللفظية المفتقرة الى النية فان كلا منهما لا يجزي عن الآخر وان كان الله تعالى هو العالم بكل سريرة
واما الآية الدالة على المحاسبة على ما يخفوه فلا دلالة لها على انعقادهما بالضمير مطلقا كما لا يخفى وذهب ابن الجنيد من المتقدمين وابن ادريس والمص
والعلامة في اكثر كتبه وباقي المتاخرين الى اشتراط اللفظ بهما لقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم ليس بشيء حتى يقول لله علي كذا وقوله عليه السلام
في صحيحة ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله الخ وغيرهما من الاخبار الدالة على اعتبار القول ولانهما من قبيل الاسباب فلا يكفي فيهما القصد
والتوقف في المختلف بين القولين والثاني منهما اقوى وان كان دليل السبب لا يخلو من شيء لان الاسباب لا تنحصر في الالفاظ
وتمام هذا ما وفقه الله تعالى وتيسر من شرحه بحمد الله تعالى ومنه واتفق الفراغ من تسويده على
يد مصنفه العبد الفقير الى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن احمد ضحى يوم الجمعة غرة شهر رمضان المعظم عام
ثلث وستين وتسعمائة وفق الله تعالى لاكماله بمحمد وآله وجعله خالصا لوجهه العظيم موجبا لثوابه الجسيم انه هو
الجواد الكريم والحمد لله حق حمده وصلوته على سيد رسله محمد وآله اتفق الفراغ من كتابة
هذا الجزء يوم الثلثاء الخامس من شهر ربيع الثاني من شهور سنة الف من الهجرة النبوية
على منشيها الصلوة والتحية على يد اقل عباد الله واحوجهم الى عفوه ورحمته
وشفاعة نبيه وائمته ابن سعد الدين محمد حسين الغفاري وفقه الله لمراضيه
وجعله من اهل هذا العلم وطالبيه انه هو الجواد الكريم

